

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[321] (صلى الله عليه وآله) مباشرة كما هو صريح بعض نصوص روايته، فراجع المصادر المتقدمة. وأخيرا فإننا نلاحظ: أن نصا آخر ينقله لنا أبو عوانة عن أبي هريرة يصرح فيه بأن القنوت كان قبل الركوع، وليس فيه دلالة على سماع أبي هريرة ذلك منه (صلى الله عليه وآله) مباشرة (1). آية: ليس لك من الأمر شيء: وقد أفادت رواية أبي هريرة السابقة: أن آية: ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قد نزلت في قضية بئر معونة، حيث ترك الدعاء عليهم حينما نزلت الآية المذكورة (2). ونحن نشك في ذلك بصورة كبيرة وذلك لما يلي: أولا: قولهم: إنها نزلت في ناس من المنافقين كان (صلى الله عليه وآله) يلعنهم، أو فيه (ص) نفسه، حيث كان في حرب أحد يلعن أبا سفيان، والحرث بن هشام، وصفوان بن أمية، وعمرو بن العاص، فنزلت الآية، فتوب عليهم كلهم.

(1) مسند أبي عوانة ج 2 ص 306. (3) قد قدمنا شطرا من المصادر لذلك فيما سبق حين ذكرنا رواية أبي هريرة ونضيف هنا: مغازي الواقدي ج 1 ص 350 والاستيعاب هامش الإصابة ج 3 ص 8 وأسد الغابة ج 3 ص 91 والاتقان ج 1 ص 65 والدر المنثور ج 2 ص 70 عن البخاري ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي، ومجمع البيان ج 2 ص 501 والبحار ج 2 ص 21 عنه والاعتبار ص 93 و 92 وعن الترمذي في تفسير آل عمران. (*)